بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علناً بسراى المحكمة يوم ال الموافق ٢٠١٥/٦/٢٨

برئاسة السيد الأستاذ /	أحمد سمير	رئيس المحكمة
والسيد الأستاذ /	نعمان بدر	الرئيس بالمحكمة
والسيد الأستاذ /	عاصم عادل الفولى	القاضى بالمحكمة
وحضور السيد الأستاذ /	محمد سرحان	وكيل النيابة
وبحضور السيد /	عصام عبده	أمين السر

في القضية رقم ١٦٧٤ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف وسط القاهرة

عن القضية رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠١٥ جنح قصر النيل

ضـــــــد

١- محمد عبد العزيز محمد غانم	٢- عمر أحمد محمد محمود
٣- هانى حسن عبد الحليم محمد	٤- عبد الرحمن صبرى محمود صالح
٥- عيد حمدان محمود عارف	٦- أحمد الصاوى أحمد الصاوى
٧- سمير عبد الله عبد العال غندور	٨- أحمد نبيل عبد على
٩- عبد الرحمن فوزى السيد على	١٠- محمد عبد الحكيم عبد العزيز محمد
١١- أحمد عاشور محمد الصواف	١٢- أحمد هشام محمد إمام
١٣- سيد بيومى سيد بيومى	١٤- محمد محفوظ عبد اللطيف محفوظ
١٥- مروان عصام رشاد عوض	١٦- طارق محمد رجب جمعة
١٧- شريف محمد المعتز عبد العظيم أحمد	١٨- أحمد يوسف عبد المجيد يوسف عجلان
١٩- مصطفى عبد المنعم مصطفى سالم	٢٠- عماد صادق خليفة محمد
٢١- السعيد جمال السعيد حسن	٢٢- أشرف محمد عبد المقصود حسن
٢٣- محمود عبد النبى زيدان حسن	٢٤- سعيد عبيد محمود عبيد

٢٥- طه سيد عبد المولى عبد النبى
٢٦- أكرم عنتر عزمى حسن
٢٧- دردير خيرى حكيم مرسى
٢٨- وليد قاسم رشاد بدر
٢٩- محمد طلعت أحمد محمد
٣٠- محمد يوسف عبد الرحمن الجاويش
٣١- أسامه عادل محمد محمد
٣٢- خالد جمال صالح عبد الغفار
٣٣- أشرف سعيد أحمد محمد بركات
٣٤- مصطفى محمود إبراهيم خاطر
٣٥- محمد أحمد عبد المنعم محمد
٣٦- أحمد عبد الهادى أحمد على
٣٧- محمدى السيد البدوى محمدى بيومى
٣٨- أحمد محمد عبد الحميد عبد الفتاح
٣٩- مصطفى شحتو طلبه على
٤٠- محمد طارق منصور حسين
٤١- محمود أحمد سيد محمد
٤٢- جميله أحمد محمود سرى
٤٣- محمد شعبان خضر دومه
٤٤- علاء محمد حامد محمد
٤٥- محمود عاطف محمد مصطفى
٤٦- السيد حسان محمد موسى
٤٧- محمود محمد أحمد حامد
٤٨- عامر عبد الله عبد المطلب محمود
٤٩- وجدان محفوظ محمد محمد
٥٠- يحيي محمد أبو زيد يحيي شعيب
٥١- محمد السيد عوض محمد
٥٢- محمود صابر عبد الله عبد الرحمن
٥٣- عبد الرحمن صبرى حميده عطا
٥٤- أحمد عبد الجواد أحمد عبد الجواد
٥٥- أحمد عصام محمد فوزى منير عبد العزيز
٥٦- بلال صلاح بيومى المعداوى
٥٧- سامى محمد صبرى عبد العاطى بدوى
٥٨- محمود سالم سليمان
٥٩- عبد الرحمن خالد حمدى على سالم
٦٠- أحمد محمد صالح حنفى عثمان
٦١- هانى عزب العرب عبد القوى أحمد
٦٢- رمضان محمد حسن محمد
٦٣- رامى مصطفى إبراهيم سيد
٦٤- مصطفى ماهر محمد عليوه
٦٥- عبد الرحمن طارق عبد السميع
٦٦- محمد صلاح محمد على
٦٧- محمد صلاح الدين جمال أبو العلا شحاته
٦٨- عصام محمد فرج زهران

بعد تلاوة تقرير التلخيص بمعرفة عضو يسار الدائرة وسماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث أن واقعات الدعوى وبيان النصوص الواجبة التطبيق فيها قد سبق وأن أحاط بها وحصلها تفصيلا الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذي نحيل إلية درءاً للتكرار حيث الإحاطة جائزة وحيث جرى قضاء محكمة النقض " على أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلى الحكم المطعون فيه في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفى بيان النصوص الواجبة التطبيق وسواء أكان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه أو تعديله "

(نقض جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٥٤ مجموعة القواعد ج ١ ص ٢٤٩ رقم ٣١٥ راجع قانون الإجراءات الجنائية معلقا علية بالفقه وأحكام النقض للدكتور / مأمون سلامة طبعة ١٩٨٠ ص ١١٧٥)

وتكتفى المحكمة بالإشارة لوجيز الواقعة فى حدود ما يقتضيه هذا الحكم فيما ثبت من اتهام النيابة العامة للمتهمين بأنهم اشتركوا وآخرون مجهولون في تظاهرة مؤلفة من أكثر من عشرة أشخاص من شأنها الإخلال بالأمن والنظام العام وتعريض الأرواح والممتلكات العامة والخاصة للخطر.

اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على السلطات في أعمالها بإستعمال القوة والعنف وقد أمرهم رجال السلطة العامة بالتفرق ولم يستجيبوا لهذا الأمر.

وذلك طبقاً لنصوص المواد ١، ١/٢، ١/٣، ٣ مكرر/١ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨، والمواد ٧، ١٦، ١٩، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

وذلك على سند محضر الشرطة المؤرخ ٢٠١٥/١/٢٥ والمسطر بمعرفة المقدم / سمؤال أبو سحلى نائب مأمور قسم شرطة قصر النيل وشهد به في التحقيقات من أنه في إطار إحياء ذكرى ثورة الخامس والعشرين من يناير وأعياد الشرطة وما يحيط تلك الفاعليات من تداعيات أمنية خرجت مسيرات من عدة اتجاهات وتجمعت بشارع عبد الخالق ثروت أمام نقابتى المحامين والصحفيين وتجاوز عددها الألف شخص وذلك للتظاهر دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة وقاموا بترديد الهتافات العدائية ضد الجيش والشرطة والحكومة وطالبتهم القوات بالتفرق وأعطتهم مهلة إلا أنهم لم يمتثلوا فتم ضبط ثمانين منهم.

وبسؤال كلا من الملازم أول / كريم سعيد على، والنقيب / مصطفى عبد المنعم محمد – معاونا مباحث قسم شرطة قصر النيل - فقد شهدا بأنهما بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ وأثناء تواجدهما خدمة ميدان عبد

المنعم رياض أبصرا تجمع من المتظاهرين يرددون هتافات معادية للجيش والشرطة فطالبتهم القوات بالتفرق لعدم حصولهم على إذن مسبق بالتظاهر وأعطتهم مهلة إلا أنهم لم يمتثلوا فتم ضبط ثمانين منهم.
وبسؤال النقيب / محمود حامد محمود – معاون مباحث قسم شرطة قصر النيل – قرر أن تحرياته السرية توصلت إلى صحة قيام المتهمين المضبوطين وآخرين مجهولين بالتظاهر دون الحصول على إذن مسبق بالتجمهر وأضاف أن المتهمين لم يكونوا حاملين أسلحة أثناء التظاهر.
وباستجواب المتهمين جميعاً أنكروا ما نسب إليهم من إتهامات عدا المدعو / محمد عبد العزيز محمد غانم، عمر أحمد محمد محمود، واللذين قررا باشتراكهما بالتظاهرات للتعبير عن رأيهما ضد قانون التظاهر.
هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٥/٣/٣١ قضت محكمة أول درجة حضورياً / بتغريم كل متهم مبلغ خمسون ألف جنيه لما نسب إليهم بشأن إتهام التظاهر والبراءة فيما عدا ذلك.
إلا أن المتهمين لم يرتضوا بذلك القضاء فطعنوا عليه إستئنافياً بموجب تقرير أودع في قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ وحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٤/١٩ وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقدم وكلاء المتهمين مذكرات إطلعت عليها المحكمة ودفعوا بتناقض أقوال الشهود، عدم وجود دليل بالأوراق، عدم دستورية المادة السابعة من قانون التظاهر، بطلان القبض والتفتيش، بطلان الإقرارات لوجود أكراه معنوى، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم.
وحيث أنه عن شكل الإستئناف فقد قدم فى الميعاد المقرر قانوناً ومن ثم يكون إستئناف المتهمين مقبول شكلاً عملاً بالمواد ٤٠٢ / ١، ٤٠٦ / ١، ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.
وحيث حضر المتهمين بوكلاء عدا المتهمين، الحادى والعشرون والثالث والأربعون وهما / السعيد جمال السعيد حسن، محمد شعبان خضر دومه. ومن ثَم يكون الحكم حضورى فى مواجهة من حضر
ومن حيث ان الدفوع التى اثارها الدفاع فى مرافعته الشفوية وما حوته المذكرة المقدمة منه حال المرافعة والتى ترى المحكمة انها تستأهل الرد تجملها فى الدفع بعدم دستورية نصوص المواد ٧ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ لمخالفتها نصوص الدستور.
وحيث ان المحكمة تعرض للرد على ذلك الدفع المبدى من دفاع المتهمين انه لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا قد نصت على ان " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(ا) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى إمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن

وفى هذا قضت محكمة النقض بأنه "لما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعمول به وقت نظر الدعوى - نص في المادة ٢٩ منه على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى ... (ب) "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" وكان مفاد النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد (الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٥٥ ق -تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٢ / ١٩٨٦ -مكتب فني ٣٧ -رقم الجزء ١ -رقم الصفحة ٢٦٠)

ولما كان ذلك وكان دفاع المتهمين قد نعى على المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والتى تنص على انه "يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامة والمواكب او التظاهرات الاخلال بالأمن او النظام العام او تعطيل الانتاج او الدعوة اليه او تعطيل مصالح الموطنين او إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم واعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة او قطع الطرق او

المواصلات أو النقل البرى او المائى او الجوى او تعطيل حركة المرور او الاعتداء على الارواح او الممتلكات العامة او الخاصة او تعريضها للخطر "

ولما كان ذلك وتطبيقا على ما سلف وكانت فكرة التشريع القانونى انه مجموعة القواعد التى تحكم سلوك الافراد فى المجتمع وتكفل الدولة التزامهم بها بوسائل التنفيذ الجبرى للأحكام القضائية وذلك ضمانه بألا تترك امور المواطنين الحياتية والمعيشية سدى بين أيدى بعضهم تحت ستار من الحرية. لذلك فإن الدستور قد اجاز فرض رقابة محدودة عليها فى احوال استثنائية لمواجهة الاخطار التى قد تحيق بالمواطنين من جراء إساءة استعمال الحقوق المكفولة لهم.

وكان ذلك الدفع الذى اثاره الدفاع غير سديد إذ ان المادة الاولى من القانون المطعون عليه بعدم دستورية المادة السابعة منه قد نصت على أن " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام اليها وذلك وفقا للأحكام والضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون " ما مفاده ان ذلك القانون لم يشرع بغية حرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم فى تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية إنما شرع لتنظيم ذلك الحق متفقا مع مواد الدستور المدعى مخالفتها ما يدل على ان المشرع قد توخى من خلال ذلك القانون ضمان حرية تنظيم التظاهرات السلمية وقصد ان تترامى افاقها وتنفتح مسالكها وان تتعدد مواردها ذلك ان تنظيم التظاهرات والمواكب والحق فى الاجتماعات إنما يدخل تحت مظلة حرية التعبير التى لها اهداف لا تحيد عنها فى الوصول الى مجتمع افضل ولا يتصور ان تسعى إلا لسواها ولازم ذلك ان تلك المواد المطعون عليها لا ترمى من وراءها إلا ضمان استعمال وتنظيم ذلك الحق متخذة مبدأها من نصوص مواد الدستور والتى اباحت للناس كافه تنظيم الاجتماعات العامة والتظاهرات بناء على اخطار ينظمه القانون وهو ما اتبعه المشرع وراعاه عند اصداره لتلك المواد من ثم ترى المحكمة ان ذلك الدفع غير جدى إنما قصد به إطالة لأمد التقاضى و تقضى المحكمة برفضه دون النص عليه بالمنطوق.

وحيث أنه عن بقية دفوع المتهمين، بتناقض أقوال الشهود، عدم وجود دليل بالأوراق، بطلان القبض والتفتيش، بطلان الإقرارات لوجود أكراه معنوى. فإن أحكام محكمة النقض قد قضت "من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه"

(الطعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ ق مكتب فني ٤٣جلسة ٢٤ -٠٣ – ١٩٩٢)

كما قضت بأن " تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، ومن سلطتها تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها، فلا تثريب عليها في استدلالها على مقارفة الطاعن للجريمة بأقوال المجني عليه وحده، كما أن لها في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقرائن الأحوال وهي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية"

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٩١)

وقضت كذلك "أن تناقض المجني علية والشهود في بعض التفاصيل بفرض صحة وجودة لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها في تكوين عقيدته"

(طعن ٢٩٧١٠ سنة٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨)

وقضت أيضاً أن "وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إلية بغير معقب، ولما كان ذلك وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد - فان ذلك يقيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن تناقض الشاهد، أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته - مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه"

(الطعن رقم ٢٣٢٢سنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦رقم ٢٨ ص١٩٧)

وأيضاً "وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدله طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة"

(طعن ٤٦٤٥٢ سنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ رقم ١٦٣ ص ٩٣٤)

وقضي أيضاً أنه "وأنه يجوز للقاضي في مواد الجنح والمخالفات أن يأخذ بما هو مدون في محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى"

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٢/١/١٥ س ٢٣ ص ٤٢)

وكذلك "إن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في كل جزئية يثيرها في مناحي دفاعه الموضوعي إذ اطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها ما يفيد اطرحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون إن تكون ملزمة ببيان علة اطرحها إياها.... "

(طعن ١٧١٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س٢١ ص٨٣)

وأن "عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على ادلة النفي. استفادة الرد عليها من ادلة الثبوت التي اوردها الحكم"

(نقض جلسة ١٩٩٠/٢/١ مجموعة المكتب الفني (٤١/٤٤/٢٥٣)

الأمر الذى ترى معه المحكمة أن الدفوع التي أثارها الدفاع في مرافعته الشفوية وما حوته المذكرات المقدمة منه حال المرافعة حاصلها التشكك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به المحكمة وكانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من محضر الشرطة والتحقيقات وأقوال شهود الواقعة بتحقيقات النيابة العامة وسائر الأدلة في الدعوى التي أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي المنطقي ولها أصلها وصداها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شانه ويكون ما ينعاه الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيدا عن محاجاة الصواب بما يتعين الالتفات عنه. والتي ترى المحكمة أنها لا تستأهل الرد ذلك انه ليس من الواجب على المحكمة في التدليل على ما تراه الواقع أن تتعقب الدفاع في كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا. بل يكفي أن تؤكد أن أركان الجريمة من أفعال وقصد جنائي قد وقعت من المتهم وأن تشير إلى الأدلة التي قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به. ومجرد قولها به يفيد حتماً وبطبيعة الحال أنها وجدت الشبهة والاستنتاجات التي أقامها الدفاع غير جديرة بالاعتبار.

والمحكمة تلتفت عن دفوع المتهمين لظاهر بطلانها ولعدم ملاقتها وحقيقة الواقع والقانون وتكتفي وإعمالاً بما إستقرت عليه أحكام محكمة النقض بما ستسرده بأدلة الإدانة للرد على الدفوع السابقة دون حاجة لذكرها والنص عليها بالمنطوق.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى، فلما كانت الجريمة المنظورة أما المحكمة بالأوراق هي مخالفة قانون التظاهر والمؤثمة بالمواد ٧، ١٦، ١٩، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

وحيث نصت المادة السابعة من ذات القانون على أنه "يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على

سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر"

وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى، ومحاضر الشرطة والتحقيقات، أنه قد ثبت بمحضر الشرطة المؤرخ ٢٠١٥/١/٢٥ والمسطر بمعرفة المقدم / سمؤال أبو سحلى نائب مأمور قسم شرطة قصر النيل وشهد به في التحقيقات من ضبط عدد ثمانين من مسيرات تجمعت بشارع عبد الخالق جاوز عددها الألف وتجمعت أمام نقابتى المحامين والصحفيين وذلك للتظاهر دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة وقاموا بترديد الهتافات العدائية ضد الجيش والشرطة والحكومة وطالبتهم القوات بالتفرق وأعطتهم مهلة إلا أنهم لم يمتثلوا. وأيد ذلك أقوال كلا من الملازم أول / كريم سعيد على، والنقيب / مصطفى عبد المنعم محمد – معاونا مباحث قسم شرطة قصر النيل - فقد شهدا بأنهما بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ وأثناء تواجدهما خدمة ميدان عبد المنعم رياض أبصرا تجمع من المتظاهرين يرددون هتافات معادية للجيش والشرطة فطالبتهم القوات بالتفرق لعدم حصولهم على إذن مسبق بالتظاهر وأعطتهم مهلة إلا أنهم لم يمتثلوا فتم ضبط ثمانين منهم.

وبسؤال النقيب / محمود حامد محمود – معاون مباحث قسم شرطة قصر النيل – قرر أن تحرياته السرية توصلت إلى صحة قيام المتهمين المضبوطين وآخرين مجهولين بالتظاهر دون الحصول على إذن مسبق بالتجمهر وأضاف أن المتهمين لم يكونوا حاملين أسلحة أثناء التظاهر.

وحيث قد أقر كلا من المتهمان محمد عبد العزيز محمد غانم، عمر أحمد محمد محمود، بالتحقيقات من أنهما اشتركا بالتظاهرات التي حدثت بميدان التحرير والشوارع المحيطة به للتعبير عن رأيهما ضد قانون التظاهر.

ومن جماع ما سبق فإن المحكمة تطمئن إلى إدانة المتهمين أخذا بما سبق سرده من أقوال الشهود وسؤال مجرى الحريات وإقرار المتهمان سالفى الذكر بحدوث التظاهر وإشتراكهم فيه، ولا ينال من ذلك إنكارهم لما نسب لهم، حيث لم يقدم أحدهم الدليل الذى يدعم صحة ما ادعاه، حتى ينفى التهمة عن نفسه على وجه اليقين، وكل ما زعمه البعض عن سبب تواجده بالميدان أو بالشوارع المحيطة به أو حتى عن سبب ضبطه، ما هي إلا أسباب واهية للهرب من العقاب، على الرغم من أن معظمهم يقطن في محافظات وأماكن تبعد عن مكان الواقعة، الأمر الذى يدلل على قدوم المتهمين من كل حدب وصوب لإرتكاب الجريمة محل الدعوى.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المتهمين عملا بنص المادتين ٣١٣، ٣٢٠ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / غيابياً للمتهمين الحادى والعشرون والثالث والأربعون وهما / السعيد جمال السعيد حسن، محمد شعبان خضر دومه، وحضورياً لباقى المتهمين بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيه والمصاريف.

(رئيس المحكمة)